



Distr.  
GENERAL

A/41/841  
25 November 1986  
ARABIC  
ORIGINAL : FRENCH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الحادية والأربعون  
البند ٦١ من جدول الأعمال

استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام الدورة  
الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية العامة

تقرير اللجنة الأولى

المقرر : السيد دولاي كورنتين كي (بوركينا فاسو)

أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون :

"استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام الدورة الاستثنائية الثانية عشرة  
للجمعية العامة :

"(أ) النظر في وضع المبادئ التوجيهية لتدابير بناء الثقة :  
تقرير هيئة نزع السلاح ؛

"(ب) نزع السلاح والأمن الدولي : تقرير الأمين العام ؛

"(ج) الحملة العالمية لنزع السلاح : تقرير الأمين العام ؛

"(د) تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١/٤٠ جيم بشأن تجميد الأسلحة  
النووية ؛

"(هـ) تجميد الأسلحة النووية ؛

.../...

٢٠٩٣ 86-31462

- "(و) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية : تقرير مؤتمر نزع السلاح ؛
- "(ز) مركز الأمم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح في افريقيا : تقرير الأمين العام ؛
- "(ح) برنامج الأمم المتحدة للزمالات المتملة بنزع السلاح : تقرير الأمين العام ؛
- "(ط) دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة المكرمة لنزع السلاح".

في جدول الاعمال المؤقت للدورة الحادية والاربعين وفقا لقرارات الجمعية العامة ٦٣/٣٩ هاء المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ و ١٥١/٤٠ الف الى طاء المؤرخة في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ .

٢ - وبناء على توصية المكتب ، قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٣ المعقودة في ٢٠ ايلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تحيله الى اللجنة الاولى .

٣ - وقررت اللجنة الاولى في جلستها ٢ ، المعقودة في ٨ تشرين الاول/اكتوبر ، أن تجري مناقشة عامة بشأن بنود نزع السلاح المحالة اليها ، تتبعها بيانات عن بنود نزع السلاح المحددة في جدول الاعمال وأن تواصل المناقشة العامة ، اذا اقتضى الامر . وجرت المداولات بشأن تلك البنود ، وهي البنود من ٤٦ الى ٦٥ والبند ١٤٤ ، فيما بين الجلستين ٣ و ٢٢ في الفترة من ١٢ تشرين الاول/اكتوبر الى ٤ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/41/PV.3-32) .

٤ - وفيما يتعلق بالبند ٦١ ، كان معروضا على اللجنة الاولى الوثائق التالية :

(١) تقرير مؤتمر نزع السلاح (١) ؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والاربعسون ، الملحق رقم ٢٧ (A/41/27) .

- (ب) تقرير هيئة نزع السلاح (٢) ؛
- (ج) تقرير الامين العام عن الحملة العالمية لنزع السلاح (A/41/554) ؛
- (د) تقرير الامين العام عن مركز الامم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح في افريقيا (A/41/660) ؛
- (هـ) تقرير الامين العام عن المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح (A/41/666) ؛
- (و) تقرير الامين العام عن برنامج الامم المتحدة للزمالات المتصلة بنزع السلاح (A/41/720) ؛
- (ز) رسالة مؤرخة في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/41/97) ؛
- (ح) رسالة مؤرخة في ٢ شباط/فبراير ١٩٨٦ موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لمنغوليا لدى الامم المتحدة (A/41/131) ؛
- (ط) رسالة مؤرخة في ١١ آذار/مارس ١٩٨٦ موجهة الى الامين العام من ممثلي الأرجنتين وجمهورية تنزانيا المتحدة والسويد والمكسيك والهند واليونان يحيلون بها نص الرسالة المشتركة المؤرخة في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٦ والموجهة الى رئيس الولايات المتحدة الامريكية والامين العام للجنة المركزية للحزب الشيوعي في الاتحاد السوفياتي من رؤساء دول وحكومات الأرجنتين والسويد والمكسيك والهند واليونان ومن الرئيس الاول لجمهورية تنزانيا المتحدة (A/41/210-S/17910 و Corr.1) ؛
- (ي) رسالة مؤرخة في ٩ نيسان/ابريل ١٩٨٦ موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم بالنمياة لبلغاريا لدى الامم المتحدة ، يحيل بها نص الخطاب الموجه من الدول الاعضاء في منظمة معاهدة وارسو الى الدول الاوروبية والولايات المتحدة الامريكية وكندا بشأن مسألة انشاء مناطق خالية من الاسلحة النووية في أوروبا (A/41/273) ؛

(٢) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٤٢ (A/41/42) .

(ك) مذكرة شفوية مؤرخة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٦ موجهة الى الامين العام من القائم بالاعمال المؤقت للبعثة الدائمة لافغانستان لدى الامم المتحدة (A/41/282) ؛

(ل) رسالة مؤرخة في ٩ ايار/مايو ١٩٨٦ موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لليونان لدى الامم المتحدة (A/41/330-S/18051 و Corr.1 و 2) ؛

(م) رسالة مؤرخة في ١٥ ايار/مايو ١٩٨٦ موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم للهند لدى الامم المتحدة يحيل بها الوثائق الختامية للاجتماع الوزاري لمكتب التنسيق لبلدان عدم الانحياز الذي عقد في نيودلهي في الفترة من ١٦ الى ١٩ نيسان/أبريل ١٩٨٦ (A/41/341-S/18065 و Corr.1) ؛

(ن) رسالة مؤرخة في ١ ايار/مايو ١٩٨٦ موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم للجمهورية الديمقراطية الالمانية لدى الامم المتحدة (A/41/356) ؛

(س) رسالة مؤرخة في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٦ موجهة الى الامين العام من القائم بالاعمال المؤقت للبعثة الدائمة لاثيوبيا لدى الامم المتحدة (A/41/430) ؛

(ع) رسالة مؤرخة في ٥ آب/اغسطس ١٩٨٦ موجهة الى الامين العام من القائم بالاعمال المؤقت للبعثة الدائمة لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الامم المتحدة (A/41/505) ؛

(ف) رسالة مؤرخة في ١٤ آب/اغسطس ١٩٨٦ موجهة الى الامين العام من الممثلين الدائمين للارجنتين وجمهورية تنزانيا المتحدة والسويد والمكسيك والهند واليونان لدى الامم المتحدة ، يحيلون بها نص اعلان مكسيكو الذي اعتمده ، في ايكمتابا ، بالمكسيك ، في ٧ آب/اغسطس ١٩٨٦ ، رؤساء دول وحكومات الارجنتين والسويد والمكسيك والهند واليونان والرئيس الاول لجمهورية تنزانيا المتحدة ، ونسخا من الرسائل التي وجهوها في نفس التاريخ الى الامين العام للجنة المركزية للحزب الشيوعي في الاتحاد السوفياتي والى رئيس الولايات المتحدة الامريكىة (A/41/518-S/18277) ؛

(ج) رسالة مؤرخة في ٢٥ آب/اغسطس ١٩٨٦ موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الامم المتحدة (A/41/541-S/18295) ؛

(ق) رسالة مؤرخة في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الأمم المتحدة ؛ (A/41/594-S/18333)

(ر) رسالة مؤرخة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لزمبابوي لدى الأمم المتحدة يحيل بها نم الوثائق الختامية للمؤتمر الثامن لرؤساء دول وحكومات بلدان عدم الانحياز المعقود في هراري ، في الفترة من ١ الى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ؛ (A/41/697-S/18392)

(ش) مذكرة شفوية مؤرخة في ٩ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦ موجهة الى الأمين العام من البعثة الدائمة لزمبابوي لدى الأمم المتحدة تحيل بها نم البلاغ الختامي لاجتماع وزراء ورؤساء وفود بلدان عدم الانحياز الى الدورة الحادية والاربعين للجمعية العامة ، التي عقدت في نيويورك ، في ٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦ ؛ (A/41/703-S/18395)

(ت) رسالة مؤرخة في ٢٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لرومانيا لدى الأمم المتحدة ، يحيل بها نم البلاغ الصادر عن اجتماع لجنة وزراء خارجية الدول الاطراف في معاهدة وارسو ، التي عقدت في بوخارست في ١٤ و ١٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦ ؛ (A/41/744)

(ث) رسالة مؤرخة في ٢٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لرومانيا لدى الأمم المتحدة ؛ (A/41/745)

(ج) رسالة مؤرخة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لرومانيا لدى الأمم المتحدة ؛ (A/41/866)

(ذ) رسالة مؤرخة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ موجهة الى الأمين العام من النائب الاول لوزير خارجية بلغاريا وممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة . (A/C.1/41/13)

ثانيا - النظر في الاقتراحات

الف - مشروع القرار A/C.1/41/L.16

٥ - في ٢٩ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦ ، قدمت بلغاريا ، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الديمقراطية الالمانية ورومانيا وفيت نام ومنغوليا مشروع قرار عنوانه "الحملة العالمية لنزع السلاح : الاجراءات والانشطة" (A/C.1/41/L.16) وقام بعرض مشروع القرار ممثل بلغاريا في الجلسة ٢٠ المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر .

٦ - وفي الجلسة ٢٩ المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/41/L.16 بتصويت مسجل بأغلبية ٨٠ صوتا مقابل ٣ وامتناع ٢٥ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٣٢ ، مشروع القرار الف) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي (٣) :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اشيوبيا ، الأرجنتين ، الاردن ، استراليا ، أفغانستان ، اكوادور ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أنغولا ، اوغندا ، ايسران (جمهورية - الاسلامية) ، باكستان ، البحرين ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بوروندي ، بولندا ، بيرو ، تايلند ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، الجزائر ، الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، رومانيا ، زامبيا ، زيمبابوي ، ساموا ، سري لانكا ، السنغال ، العراق ، غابون ، غانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، الفلبين ، فنزويلا ، فيت نام ، قبرص ، قطر ، الكامبيرون ، كوبا ، كوت ديفوار ، الكونغو ،

وبينت فيما بعد وفود بوليفيا وجمهورية افريقيا الوسطى وجيبوتي وزائير وسيراليون وغيانا ومالي وملاوي واليمن انها كانت تنوي التصويت لمالح مشروع القرار .

(٣)

الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالطة ،  
ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ،  
منغوليا ، موريتانيا ، موريشيوس ، موزامبيق ، نيبال ،  
النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، هنغاريا ، اليمن  
الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

المعارضون : فرنسا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا  
الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : اسبانيا ، اسرائيل ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ،  
اوروغواي ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا  
الجديدة ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بورما ،  
تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، جزر البهاما ، الدانمرك ،  
رواندا ، سنغافورة ، السودان ، سورينام ، السويد ، شيلي ،  
الصين ، عمان ، فنلندا ، كندا ، كولومبيا ، لكسمبرغ ،  
النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هولندا ، اليابان ، اليونان .

#### باء - مشروع القرار A/C.1/41/L.18

٧ - وفي ٢٩ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦ قدمت اندونيسيا ، وباكستان ، وبنغلاديش ،  
وبيرو ، وصربيا لانكا ، والسويد ، وفنزويلا ، ومصر ، والمكسيك ، ويوغوسلافيا مشروع  
قرار عنوانه "الحملة العالمية لنزع السلاح" (A/C.1/41/L.18) ، وانضمت الى هذه  
البلدان فيما بعد رومانيا كذلك . وقام ممثل المكسيك بعرض مشروع القرار في  
الجلسة ٢٧ المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر .

٨ - وفي الجلسة ٢٩ المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع  
القرار A/C.1/41/L.18 بتصويت مسجل بأغلبية ١١٤ صوتا مقابل لاشيء مع امتناع ٩ أعضاء  
عن التصويت . (انظر الفقرة ٢٢ ، مشروع القرار باء) . وكانت نتيجة التصويت كما  
يلي (٤) :

(٤) بيئت فيما بعد وفود بوليفيا وجمهورية افريقيا الوسطى وجيبوتي  
وزائير وسيراليون وغيانا والجمهورية العربية اليمنية أنها كانت تنوي التصويت  
لصالح مشروع القرار .

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اشيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، أسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، أفغانستان ، إكوادور ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، أيرلندا ، أيسلندا ، إيطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، برونسي دار السلام ، بلغاريا ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينافاسو ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بيرو ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زامبيا ، زيمبابوي ، ساموا ، سريلانكا ، منغافورة ، السنغال ، السودان ، سورينام ، السويد ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، الغلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكامبيرون ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كندا ، كوبا ، كوت ديفوار ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، منغوليا ، موريتانيا ، موريشيوس ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هنغاريا ، اليابان ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، البرتغال ، بلجيكا ، تركيا ، فرنسا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية .

جيم - مشروع القرار A/C.1/41/L.26

٩ - في ٢٩ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦ ، قَدِّمَت استراليا ، والمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، وايطاليا ، وبلجيكا ، والدانمرك ، وفرنسا ، وفنلندا ، والكاميرون ، وكندا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والنرويج ، والنمسا ، ونيوزيلندا ، وهولندا ، واليابان ، واليونان ، مشروع قرار بعنوان "النظر في وضع المبادئ التوجيهية لتدابير بناء الثقة" (A/C.1/41/L.26) ، كما انضمت الى مقدميه فيما بعد اسبانيا ، وايرلندا ، والبرتغال ، وكولومبيا . وقام ممثل جمهورية المانيا الاتحادية بعرض مشروع القرار في الجلسة ٢٧ ، في ٣٠ تشرين الاول/اكتوبر .

١٠ - وفي ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ، قَدِّمَت الارجنتين واندونيسيا والبرازيل وكينيا والمكسيك ونيجييريا والهند ويوغوسلافيا التعديلات التالية (A/C.1/41/L.83) لمشروع القرار A/C.1/41/L.26 :

(أ) في الفقرة الاولى من الديباجة ، تُدرج عبارة "العدل و" قبل كلمة "التعاون" ؛

(ب) في الفقرة الثانية من الديباجة ، يُستعاض عن كلمة "تحديد" بعبارة "الحد من" ؛

(ج) في الفقرة الثالثة من الديباجة ، يُستعاض عن كلمة "هدف" بعبارة "الهدف الاضافي المتمثل في" ؛

(د) في الفقرة الرابعة من الديباجة ، يُستعاض عن كلمة "الحرب" في نهاية الفقرة بعبارة "جميع الحروب ، ولاسيما الحرب النووية" .

(هـ) يُعاد ترتيب الفقرة الرابعة من الديباجة بحيث تصبح الفقرة الاولى منها ، وتصبح الفقرات الاولى والثانية والثالثة الحالية من الديباجة الفقرات الثانية والثالثة والرابعة منها على التوالي .

(و) تعدل فقرة المنطوق بحيث تصبح كما يلي :

"تلاحظ مشروع المبادئ التوجيهية لتحديد الانواع المناسبة من تدابير بناء الثقة ولتنفيذ هذه التدابير على الصعيد العالمي أو الصعيد الاقليمي الوارد منه في تقرير هيئة نزع السلاح" (٢) .

١١ - وفي الجلسة ٤٤ المؤرخة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ، اقترحت سنغافورة شفويا تعديلا للتعديل المشار اليه في الفقرة ١٠ (و) اعلاه والذي يستعيز عن عبارة "الجميع الدول الاعضاء من اجل تنفيذه مبدئيا" بعبارة "الوارد منه في تقرير هيئة نزع السلاح" (A/41/42) .

١٢ - وفي الجلسة ذاتها ، رفضت اللجنة التعديل الشفوي بتصويت مسجل نتيجته ٤٠ صوتا مؤيدا للتعديل مقابل ٤١ صوتا معارضا وامتناع ١٥ عضوا عن التصويت . وكان التصويت كالآتي :

المؤيدون : اسبانيا ، امتراليا ، اسرائيل ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، بوتسوانا ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، جزر البهاما ، جزر القمر ، جيبوتي ، الدانمرك ، زائير ، ساموا ، سنغافورة ، السويد ، الصومال ، غواتيمالا ، فرنسا ، فنلندا ، الكامبيرون ، كندا ، كوت ديفوار ، كولومبيا ، لكسمبرغ ، ليبيريا ، المغرب ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، اليونان .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الارجننتين ، أفغانستان ، اكوادور ، الامارات العربية المتحدة ، أنغولا ، أوغندا ، البرازيل ، بلغاريا ، بنما ، بوركينا فاسو ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، تشيكوسلوفاكيا ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ،

جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، زمبابوي ، شيلي ، فنزويلا ،  
فيت نام ، قبرص ، كوبا ، الكونغو ، مدغشقر ، المكسيك ،  
منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، نيجيريا ، نيكاراغوا ،  
الهند ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

الممتنعون : اثيوبيا ، أوروغواي ، باراغواي ، بنن ، بيرو ، تونس ، جمهورية  
تنزانيا المتحدة ، زامبيا ، السنغال ، السودان ، غانا ،  
كينيا ، ليسوتو ، مصر ، النيجر .

١٢ - وفي نفس الجلسة ، أقرت اللجنة تصويتا على التعديلات الواردة في الوثيقة  
A/C.1/41/L.83 كما يلي :

(١) اعتمدت التعديلات لديباجة مشروع القرار A/C.1/41/L.26 ، بتصويت  
مسجل بأغلبية ١٢٥ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع عضو واحد عن التصويت . وكان  
التصويت كالاتي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ،  
الأرجنتين ، الأردن ، اسبانيا ، استراليا ، أفغانستان ،  
اكوادور ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الإمارات العربية  
المتحدة ، اندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، إيران  
(جمهورية - الإسلامية) ، إيرلندا ، إيطاليا ،  
باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، البرتغال ، بروني  
دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنين ،  
بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بورما ، بروندي ،  
بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد  
وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، الجزائر ،  
جزر القمر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا  
الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية  
السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية  
الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية  
لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الدانمرك ، رواندا ،  
رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، ساموا ، سرى لانكا ،

سنغافورة ، السنغال ، السودان ، سورينام ، السويد ، شيلسي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكامبيرون ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كندا ، كوبا ، كوت ديفوار ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، لكسمبرغ ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ، موريشيوس ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : فرنسا .

الممتنعون : جزر البهاما .

(ب) واعتمد التعديل لفقرة المنطوق في مشروع القرار A/C.1/41/L.26 بتصويت مسجل بأغلبية ٨٣ صوتا مقابل ٣١ وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت . وكان التصويت كالاتي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اشيوبيا ، الأرجنتين ، الاردن ، أفغانستان ، اكوادور ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، انغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بورما ، بروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ،

جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ،  
زمبابوي ، سري لانكا ، السودان ، سورينام ، شيلي ، الصين ،  
العراق ، عمان ، غانا ، غيانا ، غينيا ، الفلبين ، فنزويلا ،  
فيت نام ، قبرص ، قطر ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كوبا ،  
الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليسوتو ، مالطة ،  
ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ،  
منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، النيجر ، نيجيريا ،  
نيكاراغوا ، الهند ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ،  
يوغوسلافيا .

المعارضون : اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، المانيا (جمهورية-الاتحادية) ،  
ايرلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، تركيا ،  
جزر البهاما ، الدانمرك ، ساموا ، سنغافورة ، غواتيمالا ،  
فرنسا ، فنلندا ، الكامبيرون ، كندا ، كوت ديفوار ، كولومبيا ،  
لكسمبرغ ، ليبيريا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى  
وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هولندا ،  
الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، اليونان .

الممتنعون : جزر القمر ، السنغال ، السويد .

١٤ - تم اعمتت اللجنة مشروع القرار A/C.1/41/L.26 بصيغته المعدلة ، بتصويت  
مسجل بأغلبية ١٣٠ صوتا مقابل لا شيء (انظر الفقرة ٣٢ ، مشروع القرار جيم) وكسان  
التصويت كالاتي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اشوبيا ،  
الأرجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ،  
أفغانستان ، اكوادور ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ،  
الإمارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ،  
أوغندا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، ايرلندا ، ايطاليا ،  
ايطاليا ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ،  
البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ،  
بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينافاسو ، بورما ،  
بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ،

ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زيمبابوي ، ساموا ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، سورينام ، السويد ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، نام ، قبرص ، قطر ، الكامبيرون ، كمبوديا الديمقراطية ، كندا ، كوبا ، كوت ديفوار ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، لكسمبرغ ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ، موريشيوس ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : لا أحد .

دال - مشروع القرار A/C.1/41/L.32

١٥ - وفي ٣٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦ ، قدمت بينج باسم مجموعة الدول الافريقية التي هي أعضاء في الأمم المتحدة مشروع قرار معنوناً "مركز الأمم المتحدة الاقليمي للسلام ونزع السلاح في افريقيا" (A/C.1/41/L.32) ، عرضه مقدمه في الجلسة ٢٧ ، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر .

١٦ - وفي جلستها ٢٩ ، المعقودة بتاريخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/41/L.32 بلا تصويت (انظر الفقرة ٢٣ ، مشروع القرار دال) .

.../...

٢٠٩٣

هاء - مشروع القرار A/C.1/41/L.48

١٧ - وفي ٣٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦ ، قدمت الهند مشروع قرار معنوناً "تجميد الاسلحة النووية" (A/C.1/41/L.48) ، عرضه ممثلها في الجلسة ٣٣ ، بتاريخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر .

١٨ - وفي جلستها ٤٠ ، بتاريخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/41/L.48 بتصويت مسجل ، بأغلبية ١١٥ صوتاً ومعارضة ١٣ وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٣٣ ، مشروع القرار هاء) . وكان التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، أفغانستان ، اكوادور ، الإمارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، ايرلندا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، الجزائر ، جزر البهاما ، جزر القمر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زيمبابوي ، ساموا ، سرى لانكا ، منغافورة ، السنغال ، السودان ، مورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكامبيرون ، كوبا ، كوت ديفوار ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ،

ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المكسيك ، ملاوي ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موريشيوس ، موزامبيق ، النمسا ، النرويج ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اسرائيل ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، تركيا ، فرنسا ، كندا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : اسبانيا ، استراليا ، ايسلندا ، الصين ، اليابان .

واو - مشروع القرار A/C.1/41/L.49

١٩ - في ٣٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦ ، قدمت اشوبيا والارجنتين واكوادور واندونيسيا وبخلافديش وبوتان والجزائر ورومانيا وفييت نام ومدغشقر ومصر والهند ويوغوسلافيا مشروع قرار بعنوان "اتفاقية حظر استعمال الاسلحة النووية" (A/C.1/41/L.49) ، عرضه ممثل الهند في الجلسة ٣٣ ، المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر .

٢٠ - وفي جلستها ٤١ ، المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/41/L.49 بتصويت مسجل ، بأغلبية ١٠٧ أصوات مقابل ١٧ وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٣٣ ، مشروع القرار واو) . وكان التصويت على النحو التالي (٥) :

(٥) أوضحت وفود رواندا وقبرص وملاوي فيما بعد أنهم كانوا يحنون التصويت لصالح مشروع القرار .

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اشيوبيا ، الأرجنتين ، الاردن ، أفغانستان ، اكوادور ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أنفولا ، اوروغواي ، اوغندا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، جزر القمر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، رومانيا ، زامبيا ، زامبيا ، زمبابوي ، صري لانكا ، صغافورة ، السنغال ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فييت نام ، قطر ، الكاميرون ، كوبا ، كوت ديفوار ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريشيوس ، موزامبيق ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

المعارضون : اسبانيا ، استراليا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايسلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، تركيا ، الدانمرك ، فرنسا ، كندا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، نيوزيلندا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : اسرائيل ، ايرلندا ، اليابان ، اليونان .

زاي - مشروع القرار A/C.1/41/L.54

٢١ - بتاريخ ٣٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦ ، قدمت اشيوييا والارجنتين واندونيسيا وباكستان وبيرو وتونس والجزائر ورومانيا وسري لانكا والسودان والسويد وغانسا وفنزويلا وفيت نام وكوبا وكولومبيا ومدغشقر ومصر والمغرب ونيجيريا والهند ويوغوسلافيا مشروع قرار بعنوان "عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة المكرمة لنزع السلاح" (A/C.1/41/L.54) ، ثم انضمت اكوادور فيما بعد الى مقدميه . وعرض ممثل يوغوسلافيا مشروع القرار في الجلسة ٢٤ ، المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر .

٢٢ - وفي إطار البحث في مشروع القرار ، كان أمام اللجنة بيان من الأمين العام عن آثار مشروع القرار في الميزانية البرنامجية (A/C.1/41/L.54) ، نقّحه شفويا أمين اللجنة ، في الجلسة ٤٨ ، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر .

٢٣ - وفي نفس الجلسة ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/41/L.54 بلا تصويت (انظر الفقرة ٢٣ ، مشروع القرار زاي) .

حاء - مشروع القرار A/C.1/41/L.60

٢٤ - في ٣٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦ قدمت اندونيسيا ، والبرازيل ، وبوليفيا ، والجزائر ، والجمهورية الدومينيكية ، وزائير ، وزامبيا ، وسري لانكا ، والسفال ، والصومال ، وغانا ، وفنزويلا ، والكاميرون ، وكينيا ، وليبيريا ، ومالي ، والمغرب ، ونيجيريا ، مشروع قرار بعنوان "برنامج الأمم المتحدة للزمالات المتملة بنزع السلاح" (A/C.1/41/L.60) وانضم اليها فيما بعد الارجنتين ، وبوركينا فاسو ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، وفيت نام ، ونيبال ، ونيوزيلندا ، واليونان . وقام ممثل نيجيريا بعرض مشروع القرار في الجلسة ٣٠ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر .

٢٥ - وفي جلستها ٤٠ ، المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/41/L.60 بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٤ مقابل صوت واحد دون امتناع أي عضو عن التصويت (انظر الفقرة ٢٣ من مشروع القرار هاء) وكان التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اشيوبيا ، الأرجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، أفغانستان ، إكوادور ، ألمانيا (جمهورية - الإتحادية) ، الإمارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، ايرلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينافاسو ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، الجزائر ، جزر البهاما ، جزر القمر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زيمبابوي ، ساموا ، سريلانكا ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكامبيرون ، كمبوديا الديمقراطية ، كندا ، كوبا ، كوت ديفوار ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، كندا ، لبنان ، لكسمبرغ ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ، موريشيوس ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : الولايات المتحدة الأمريكية .

المتنعون : لا أحد .

طاء - مشروع القرار A/C.1/41/L.64

٣٦ - في ٢٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦ قدمت اندونيسيا ، وباكستان ، وبيرو ، والسويد ، والمكسيك ، مشروع قرار بعنوان "تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١/٤٠ جيم بشأن تجميد الاسلحة النووية" قام بعرضه ممثل المكسيك في الجلسة ٢٧ المعقودة يوم ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر .

٢٧ - اعتمدت اللجنة في جلستها ٤٠ المعقودة يوم ١١ تشرين الثاني/نوفمبر مشروع القرار A/C.1/41/L.64 بتصويت مسجل بأغلبية ١١٨ صوتا مقابل ١٢ وامتناع أربعة أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٢٢ ، مشروع القرار طاء) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اشيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، استراليا ، افغانستان ، اكوادور ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، ايرلندا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، برونسي ، دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، جزر القمر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الدانمرك ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زيمبابوي ، ساموا ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كوبا ، كوت ديفوار ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ،

مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، ملديف ، المملكة العربية  
السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موريشيوس ، موزامبيق ،  
النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ،  
نيوزيلندا ، الهند ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ،  
يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اسرائيل ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايطاليا ،  
البرتغال ، بلجيكا ، تركيا ، فرنسا ، كندا ، لكسمبرغ ،  
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ،  
الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

الممتنعون : اسبانيا ، ايسلندا ، الصين ، هولندا .

ياء - مشروع القرار A/C.1/41/L.68 and Rev.1

٢٨ - في ٣٠ تشرين الاول/اكتوبر قدمت الارجنتين ، وأوروغواي ، وباراغواي ،  
والبرازيل ، وبنما ، وبوليفيا ، وبيرو ، وجامايكا ، والجمهورية الدومينيكية ،  
وسانت لوسيا ، وسورينام ، وشيلي ، وفنزويلا ، والكامبيرون ، وكوستاريكا ،  
وكولومبيا ، والمكسيك ، مشروع قرار بعنوان "مركز الأمم المتحدة الاقليمي للعلم ونزع  
السلح والتنمية في امريكا اللاتينية" A/C.1/41/L.68 وانضمت اليها فيما بعد اكوادور  
وجزر البهاما . وقام ممثل بيرو بعرض مشروع القرار في الجلسة ٢٤ المعقودة يوم  
٥ تشرين الثاني/نوفمبر .

٢٩ - وفي ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر قدمت الارجنتين ، واكوادور ، وأوروغواي ،  
وباراغواي ، والبرازيل ، وبنما ، وبوليفيا ، وبيرو ، وجامايكا ، وجزر البهاما ،  
والجمهورية الدومينيكية ، وسانت لوسيا ، وسورينام ، وشيلي ، وفنزويلا ،  
والكامبيرون ، وكوستاريكا ، وكولومبيا ، والمكسيك ، مشروع قرار منقحا A/C.1/41/  
L.68/Rev.1 وانضمت اليها غواتيمالا فيما بعد ، وعرض ممثل بيرو مشروع القرار المنقح  
في الجلسة ٤٤ في التاريخ نفسه وتضمن التفسير التالي : في الفقرة ١ من المنطوق  
حذفت كلمة "خصوصا" بعد عبارة "في اطار الموارد القائمة و" .

٣٠ - وكان معروفا على اللجنة في هذا الشأن ، مذكرة من الامانة العامة تتعلق بالطلب الذي قدمه الامين العام في مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/41/L.77 وقدمت الامانة العامة ايضاحا شفويا بشأنه في الجلسة ٤٤ .

٣١ - واعتمدت اللجنة في الجلسة نفسها مشروع القرار A/C.1/41/L.68/Rev.1 بدون تصويت (انظر الفقرة ٢٢ ، مشروع القرار ياء) .

ثالثا - توصيات اللجنة الاولى

٢٣ - توصي اللجنة الاولى الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية :

استعراض وتنفيذ وثيقة إختتام الدورة الإستثنائية  
الثانية عشرة للجمعية العامة

الف

الحملة العالمية لنزع السلاح : الاجراءات والانشطة

إن الجمعية العامة ،

اذ تدرك القلق العام المتزايد إزاء أخطار سباق التسلح ، لاسيما  
سباق التسلح النووي ، وعواقبه الاجتماعية والاقتصادية السلبية ،

واذ تلاحظ مع الارتياح التنفيذ الناجح للحملة العالمية لنزع السلاح ،  
وأثرها الايجابي على تعبئة الرأي العام العالمي على نطاق كبير لصالح السلم  
ونزع السلاح ،

واذ تشير الى قراراتها ٩٢/٢٦ ياء المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر  
١٩٨١ ، و ١٠٠/٢٧ جاء المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٧٢/٢٨ واو  
المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٦٢/٢٩ ألف المؤرخ في ١٢ كانون  
الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٥١/٤٠ دال المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

واذ ترحب بالتبرعات المقدمة الى الصندوق الاستئماني للتبرعات  
للحملة العالمية لنزع السلاح ، لتنفيذ أهداف الحملة ،

واذ تأخذ في الاعتبار تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ  
برنامج أنشطة الحملة<sup>(٦)</sup> ،

(٦) A/41/554

واقتناعا منها بأن منظومة الأمم المتحدة ، والدول الاعضاء ، مع الاحترام لحقوقها السيادية ، والهيئات الاخرى لاسيما المنظمات غير الحكومية ، لها جميعا دور تقوم به في تحقيق أهداف الحملة<sup>(٧)</sup> ،

وإذ تعرب عن ارتياحها إزاء العدد الكبير من الأنشطة المختلفة المضطلع بتنفيذها في إطار الحملة ، دعما للتدابير الرامية إلى منع الحرب النووية ؛ وإلى كبح سباق التسلح ، ومن أجل نزع السلاح ،

١ - تؤكد من جديد جدوى مواصلة القيام بالاجراءات والانشطة ، التي هي مظهر هام لإرادة الرأي العام العالمي وتسهم بفعالية في تحقيق أهداف الحملة العالمية لنزع السلاح ، ومن ثم في تهيئة مناخ مؤات لإحراز تقدم فسي ميدان نزع السلاح بنية تحقيق الهدف المتمثل في نزع السلاح العام الكامل فسي ظل رقابة دولية فعالة ؛

٢ - تؤكد من جديد أيضا أهمية الانطلاق بالحملة العالمية لنزع السلاح وفقا لأولويات ميدان نزع السلاح المحددة في الوثيقة الختامية للصدورة الإستثنائية العاشرة للجمعية العامة<sup>(٨)</sup> ، وهي الدورة الإستثنائية الأولى المكرمة لنزع السلاح ، مع مراعاة أن وقد تجارب الأسلحة النووية واتخاذ تدابير فعالة لنزع السلاح النووي والحيلولة دون حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي ومنع الحرب النووية يحظون بالأولوية العليا ؛

٣ - تطلب إلى حكومات جميع الدول أن تعترف بالحركات الجماهيرية الداعية للسلم ونزع السلاح وأن تحترمها ، بوصفها عاملا هاما في السياسات العالمية الراهنة يساهم في تشجيع اتخاذ نهج سياسي جديد تقتضيه حقائق العصر النووي الفضائي ؛

---

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، المرفقات ، بنود جدول الأعمال من ٩ - ١٢ ، الوثيقة A/S-12/32 ، المرفق الخامس .

(٨) القرار د ١ - ٢/١٠ .

٤ - تحث حكومات جميع الدول ، ولاسيما الدول الحائزة للأسلحة النووية وغيرها من الدول الهامة من الناحية العسكرية ، على ان تأخذ في اعتبارها ، لدى صياغة سياساتها في ميدان نزع السلاح ، المطالب الرئيسية للحركات الجماهيرية الداعية للسلم ونزع السلاح ، ولاسيما فيما يتعلق بوقف وحظر جميع تجارب الأسلحة النووية فورا ، بحيث يكون اعلان وقف شنائي من جانب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية لجميع التفجيرات النووية هو الخطوة الاولى لتحقيق هذه الغاية ، والحيلولة دون حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي وانهاؤه على الارض ، وتدعو تلك الحكومات الى ابلاغ الامين العام سنويا بالاجراءات المتخذة لهذا الغرض ؛

٥ - توصي بايلاء الاهتمام اللازم ، لدى الاضطلاع بالحملة العالمية لنزع السلاح ، بالتواريخ ومناسبات الذكرى السنوية الهامة المتعلقة بالسلم والامن الدوليين ؛

٦ - تري ان من الضروري ، حيث تحيق المخاطر بمستقبل الانسانية ، ان يولى المزيد من الاهتمام الى مشاركة الاطفال والشباب على نحو فعال في أنشطة الحملة العالمية لنزع السلاح ؛

٧ - تدعو مرة أخرى الدول الاعضاء الى التعاون مع الامم المتحدة لضمان تدفق أفضل للمعلومات الدقيقة فيما يتعلق بمختلف جوانب نزع السلاح وكذلك الاجراءات والأنشطة التي يقوم بها الجمهور العالمي دعما للسلم ونسزع السلاح ، والى تجنب نشر معلومات زائفة ومتحيزة ؛

٨ - ترجو من الامين العام ان يقوم ، عند تنفيذ برنامج أنشطة الحملة العالمية لنزع السلاح ، بالتعريف على نطاق أوسع بأعمال الجمعية العامة في ميدان نزع السلاح ، مع اعطاء الاهتمام اللازم ، بصفة خاصة ، لمقترحات الدول الاعضاء والاجراءات المتخذة بخصوصها ؛

٩ - ترجو أيضا من الامين العام ان يقدم كل سنة تقريرا الى الجمعية العامة عن تنفيذ احكام هذا القرار .

باء

### الحملة العالمية لنزع السلاح

#### إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أنها أعلنت في الفقرة ١٥ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة<sup>(٨)</sup> ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرمة لنزع السلاح ، أن من الجوهري أن تعترف شعوب العالم ، وليس حكوماته فقط ، بالمخاطر المحيطة بالحالة الراهنة وأن تتفهمها ، كما أكدت على أهمية تعبئة الرأي العام العالمي لصالح نزع السلاح ،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ١٥٢/٢٥ طاء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٩٢/٢٦ جيم المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ١٠٠/٢٧ طاء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٧٢/٢٨ دال المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٦٢/٢٩ دال المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ١٥٢/٤٠ بباء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ وإلى تقارير الأمين العام المؤرخة في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨١<sup>(٩)</sup> و ١١ حزيران/يونيه ١٩٨٢<sup>(١٠)</sup> و ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢<sup>(١١)</sup> و ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٢<sup>(١٢)</sup> و ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥<sup>(١٣)</sup> و ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦<sup>(٦)</sup> ،

• A/36/458 (٩)

• A/S-12/27 (١٠)

• A/37/548 (١١)

• A/38/349 (١٢)

• A/40/443 (١٣)

وقد درست تقرير الأمين العام المؤرخ في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ عن قيام منظومة الأمم المتحدة بتنفيذ برنامج أنشطة الحملة العالمية لنزع السلاح خلال عام ١٩٨٦ والأنشطة المتوخاة لعام ١٩٨٧ ، فضلا عن الجوانب المالية الرئيسية لهذا البرنامج ،

وقد درست أيضا الجزء الوارد ضمن تقرير الأمين العام المؤرخ في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ ، الذي يتناول أنشطة المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح المتعلقة بتنفيذ الحملة العالمية لنزع السلاح<sup>(١٤)</sup> ، فضلا عن الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة لعام ١٩٨٦ لإعلان التبرعات للحملة<sup>(١٥)</sup> المعقود في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ ،

١ - تكرر شئها على الأسلوب الذي وجه به الأمين العام الحملة ، على النحو المبين في التقارير المذكورة أعلاه ، لضمان "نشر المعلومات على أوسع نطاق ممكن . وتمكين جميع قطاعات الجماهير من الاطلاع ، دون عوائق ، على نطاق واسع من المعلومات والآراء المتعلقة بمسائل الحد من الأسلحة ونزع السلاح ، والاطار المتعلقة بجميع جوانب سباق التسلح والحرب ، ولا سيما الحرب النووية"<sup>(١٦)</sup> ؛

٢ - تشير الى أن "تعاون جميع الدول ومشاركتها" في الحملة العالمية لنزع السلاح ، يشكل شرطا أساسيا كذلك لتحقيق الطابع العالمي للحملة . وهو ما تم اقراره أيضا بتوافق الآراء في وثيقة اختتام الدورة الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية العامة ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرومة لنزع السلاح<sup>(١٦)</sup> ؛

---

(١٤) A/41/666 .

(١٥) A/CONF.131/1 .

(١٦) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، المرفقات ، البنود ٩ - ١٢ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/S-12/32 ، المرفق الخامس ، الفقرة ٤ .

٢ - تؤيد مرة أخرى ما ذكره الأمين العام بمناسبة مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للحملة العالمية لنزع السلاح المعقود عام ١٩٨٤ (١٧) ، من أن ذلك التعاون ينطوي على توفير الأموال الكافية وأنه يترتب على ذلك أن معيار توفر الطابع العالمي يصدق أيضا على التبرعات المعلنة ، لأن أية حملة تشن دون مشاركة أو تمويل على نطاق عالمي ستواجه صعوبة في التعبير عن هذا المبدأ لدى تنفيذها ؛

٤ - تكرر الإعراب عن أسفها لأن معظم الدول التي تصرف أكبر النفقات العسكرية لم تقدم حتى الآن أي مساهمات مالية للحملة العالمية لنزع السلاح ؛

٥ - تقرر أن يعقد في دورتها الثانية والأربعين مؤتمر خامس للأمم المتحدة لإعلان التبرعات للحملة العالمية لنزع السلاح ، وتعرّب عن أملها في أن تقوم جميع الدول الأعضاء التي لم تعلن بعد أي تبرعات بإعلان ذلك في تلك المناسبة ؛

٦ - تكرر تأكيد توصيتها بالألا تخضع التبرعات التي تقدم من الدول الأعضاء إلى صندوق التبرعات الاستثماري للحملة العالمية لنزع السلاح لايئة أنشطة محددة ، لأن من المستصوب تماما أن يتمتع الأمين العام بالحرية الكاملة في اتخاذ القرارات التي يراها ملائمة في إطار الحملة الذي سبق أن وافقت عليه الجمعية العامة ، ممارسة منه للسلطات المخولة اليه فيما يتصل بالحملة ؛

٧ - تلاحظ مع التقدير أن الأمين العام قد أفضى الصيغة الدائمة على ما يمدّره إلى مراكز الأمم المتحدة للإعلام واللجان الإقليمية من تعليمات للترويج الواسع النطاق للحملة العالمية لنزع السلاح ، والقيام عند اللزوم بأعداد المواد الإعلامية للأمم المتحدة باللغات المحلية ، قدر الإمكان ؛

٨ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين تقريرا يشمل كلا من تنفيذ مؤسسات الأمم المتحدة

لبرنامج أنشطة الحملة العالمية لنزع السلاح خلال عام ١٩٨٧ وبرنامج الأنشطة الذي تتوخاه المنظومة لعام ١٩٨٨ ،

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين البند المعنون "الحملة العالمية لنزع السلاح" .

جيم

النظر في وضع المبادئ التوجيهية  
لتدابير بناء الثقة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أن الهدف النهائي لتدابير بناء الثقة هو تعزيز السلم والأمن الدوليين والإسهام في منع نشوب جميع الحروب ، ولا سيما الحرب النووية ،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية بناء الثقة في تسوية المشاكل الدولية القائمة بالوسائل السلمية وفي تحسين وتعزيز العلاقات الدولية القائمة على العدل والتعاون والتضامن ،

وإذ تؤكد ما للتدابير المحددة لبناء الثقة من امكانية لتهيئة ظروف مواتية لاحتراز تقدم في ميدان الحد من الأسلحة ونزع السلاح ،

وإذ تضع في اعتبارها أن من شأن تدابير بناء الثقة خدمة الهدف الإضافي المتمثل في تسهيل التحقق من اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح ،

وإذ ترحب بمشروع نزع المبادئ التوجيهية لتدابير بناء الثقة السوارد في تقرير هيئة نزع السلاح<sup>(١٨)</sup> من حيث أنه مناسب بمغلة خاصة لخدمة هذا الهدف الهام ،

(١٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ٤٢ (A/41/42) ، المرفق .

وإذ تتوقع أن تؤدي التطورات الجديدة في ميدان نزع السلاح والخبيرة  
الإيجابية والعملية المتزايدة في تدابير بناء الثقة إلى تسهيل المزيد من  
إحكام هذا النمط ،

تلاحظ مشروع المبادئ التوجيهية لتحديد الأنواع المناسبة من تدابير  
بناء الثقة ولتنفيذ هذه التدابير على الصعيد العالمي أو الصعيد الإقليمي ،  
الوارد منه في تقرير هيئة نزع السلاح .

دال

مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم  
ونزع السلاح في أفريقيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٥١/٤٠ زاي ، المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر  
١٩٨٥ والمعنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في أفريقيا" ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الاجتماع الوزاري لمكتب التنسيق التابع لحركة  
بلدان عدم الانحياز المعقود في نيودلهي من ١٦ إلى ١٩ نيسان/أبريل  
١٩٨٦<sup>(١٩)</sup> ، الذي أكد فيه الوزراء مجدداً ضرورة تعزيز دور الهيئات الإقليمية  
بفرض تعبئة الدعم تأييداً للحملة العالمية لنزع السلاح ولتحقيق أهدافها ،  
ورحبوا بارتياح ، في هذا الصدد ، بإنشاء مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم  
ونزع السلاح في أفريقيا ، في لومي ،

وإذ تظن في اعتبارها تقرير الأمين العام المؤرخ في ١٥ تشرين الأول/  
أكتوبر ١٩٨٦<sup>(٢٠)</sup> ،

(١٩) انظر A/41/341-S/18065 و Corr.1 ، المرفق الأول .

(٢٠) A/41/660 .

- ١ - ترحب بإنشاء مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في إفريقيا ، بتاريخ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ ؛
- ٢ - وترحب كذلك بالهمة التي أبدتها الأمين العام في اتخاذ التدابير الإدارية اللازمة لتأمين تشغيل المركز ، وترجو منه أن يواصل تقديم كل ما يلزمه من دعم ؛
- ٣ - وتشكر الدول الاعضاء والمنظمات الدولية ، الحكومية وغير الحكومية ، التي قدمت بالفعل مساهمات لتشغيل المركز ؛
- ٤ - وتوجه من جديد النداء الى الدول الاعضاء والى المنظمات الدولية ، الحكومية وغير الحكومية ، لتقديم التبرعات للمركز ؛
- ٥ - وترجو من الأمين العام أن يقدم تقريراً الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين عن تنفيذ هذا القرار .

هاء

### تجميد الاسلحة النووية

#### إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى قراراتها ١٠٠/٢٧ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٧٣/٢٨ بء المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٦٣/٢٩ زاي المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ و ١٥١/٤٠ هاء المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ والمعنونة "تجميد الاسلحة النووية" ،

وإن هي مقتنعة بأنه لا يمكن للسلام العالمي الدائم أن يقوم في هذا العصر النووي إلا على أساس تحقيق هدف نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة ،

وإن هي مقتنعة كذلك بأنه ينبغي أن يكون الهدفان ذوا الأولوية القصوى في ميدان نزع السلاح هما نزع السلاح النووي والقضاء على جميع أسلحة التدمير الشامل ،

وإن تقر بالحاجة الملحة إلى وقف سباق التسلح ، لاسيما في مجال الأسلحة النووية ،

وإن تقر كذلك بالحاجة الملحة إلى خفض مخزونات الأسلحة النووية عن طريق التفاوض تمهيدا للقضاء عليها تماما ،

وإن تلاحظ مع بالغ القلق أن الدول الحائزة للأسلحة النووية لم تتخذ حتى الآن أي إجراء استجابة للنداء الذي تضمنته القرارات ١٠٠/٢٧ ألف و ٧٢/٢٨ بآء و ٦٣/٢٩ زاي و ١٥١/٤٠ هاء ،

١ - تطلب مرة أخرى إلى جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية الموافقة على تجميد الأسلحة النووية ، مما يتيح ، في جملة أمور ، وقفها كلياً متزامناً لآي إنتاج آخر للأسلحة النووية ، ووقفها تماماً لإنتاج المواد القابلة للانشطار لأغراض متعلقة بالأسلحة ؛

٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين البند المعنون "تجميد الأسلحة النووية" .

واو

اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية

إن الجمعية العامة ،

إذ يشير جزعها الخطر الذي يمثله وجود الأسلحة النووية واحتمال استعمالها ، الكامن في مفاهيم الردع ، على بقاء البشرية والنظم التي تقوم عليها الحياة ،

وإن تدرك زيادة خطر نشوب حرب نووية نتيجة لاشتداد سباق التسلح النووي والتدهور الخطير في الحالة الدولية ،

واقتناعا منها بأن نزع السلاح النووي أمر جوهري لمنع نشوب حرب نووية ولتعزيز السلم والامن الدوليين ،

واقتناعا منها كذلك بأن حظر استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها هو خطوة نحو القضاء الكامل على الاسلحة النووية تؤدي الى نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة ،

وإن تشير الى ما ورد في الفقرة ٥٨ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ، وهي الدورة الاستثنائية الاولى المكّمة لنزع السلاح ، من أنه ينبغي لجميع الدول أن تساهم مساهمة نشطة في الجهود الرامية الى خلق ظروف في مجال العلاقات الدولية بين الدول يمكن فيها الاتفاق على مدونة لقواعد السلوك السلمي للدول في الشؤون الدولية تمنع استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

وإن تعيد تأكيد الإعلان بأن استعمال الاسلحة النووية يعد انتهاكاً لميثاق الامم المتحدة وجريمة في حق الانسانية ، وذلك على النحو الوارد في قراراتها ١٦٥٢ (د - ١٦) المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١ ، و ٧١/٣٣ بء المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٨٣/٣٤ زاي المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٥٢/٣٥ دال المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٩٣/٣٦ طاء المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ،

وإن تلاحظ مع الاسف أن مؤتمر نزع السلاح لم يكن قادراً ، خلال دورته المعقودة في عام ١٩٨٦ ، على إجراء مفاوضات بغية التوصل الى اتفاق بشأن إبرام اتفاقية دولية تحظر استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في أي ظرف من الظروف ، متخذاً كاساس لذلك النص المرفق بقرار الجمعية العامة ١٥١/٤٠ واو المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

١ - تكرّر رجاءها الى مؤتمر نزع السلاح أن يبدأ في مفاوضات ،  
على سبيل الاولوية ، بغية التوصل الى اتفاق بشأن اتفاقية دولية تحظر  
استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في أي ظرف من الظروف ،  
متخذا كإساس نص مشروع اتفاقية حظر استعمال الاملحة النووية المرفق بهذا  
القرار ،

٢ - ترجو كذلك من مؤتمر نزع السلاح أن يقدم الى الجمعية العامة  
في دورتها الثانية والاربعين تقريرا عن نتائج تلك المفاوضات .

المرفق

مشروع اتفاقية حظر استعمال الاسلحة النووية

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ،

إن يشير جزعها الخطر الذي يمثله وجود الاسلحة النووية على بقضاء  
البشرية ذاته ،

واقتناعا منها بأن أي استعمال للأسلحة النووية يشكل انتهاكا لميثاق  
الأمم المتحدة وجريمة ضد الانسانية ،

واقتناعا منها بأن هذه الاتفاقية ستكون خطوة نحو القضاء على الاسلحة  
النووية قضاء كاملا يؤدي الى نزع السلاح العام والكامل في ظل رقابة دولية  
صارمة وفعالة ،

وقد عقدت المزم على مواصلة المفاوضات لبلوغ هذا الهدف ،

قد اتفقت على ما يلي :

المادة ١

تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية تعهدا رسميا بعدم استعمال  
الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في أي ظرف من الظروف .

المادة ٢

تكون هذه الاتفاقية غير محدودة الامد .

المادة ٣

١ - يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول ، ويجوز  
لاي دولة لا توقع على الاتفاقية قبل بدء نفاذها وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة  
أن تنضم اليها في أي وقت .

- ٢ - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها من قبل الدول الموقعة .  
وتودع ورائق التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .
- ٣ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية لدى قيام خمس وعشرين حكومة ، بما  
فيها حكومات الدول الخمس الحائزة للجائزة للألمحة النووية ، بإيداع ورائق التصديق  
وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة .
- ٤ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية ، بالنسبة للدول التي تودع ورائق  
تصديقها أو انضمامها بعد بدء نفاذ الاتفاقية ، من تاريخ إيداع هذه الودائع .
- ٥ - يخطر الوديع على الفور جميع الدول الموقعة والمنظمة  
بتاريخ كل توقيع وتاريخ إيداع كل وثيقة تصديق أو انضمام وتاريخ بدء نفاذ  
هذه الاتفاقية ، وكذلك بتاريخ امتلاك أي إشعارات أخرى .
- ٦ - يقوم الوديع بتسجيل هذه الاتفاقية وفقا للمادة ١٠٢ من  
ميثاق الأمم المتحدة .

#### المادة ٤

تودع هذه الاتفاقية ، التي تعتبر نموها الإسبانية والانكليزية  
والروسية والصينية والعربية والفرنسية متساوية الحجية ، لدى الأمين العام  
للأمم المتحدة ، الذي يقوم بإرسال نسخ منها ، مصدقة حسب الأصول ، إلى  
حكومات الدول الموقعة والمنظمة .

وشهادة بذلك ، قام الموقعون أدناه ، المفوضون بذلك من حكوماتهم  
حسب الأصول ، بالتوقيع على هذه الاتفاقية ، التي فتحت باب التوقيع عليها في  
يوم \_\_\_\_\_ من شهر \_\_\_\_\_ سنة ألف وتسعمائة  
و \_\_\_\_\_ .

زاي

عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية  
الثالثة المكرمة لنزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها المقرر الذي اتخذته في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرمة لنزع السلاح ، والمتعلق بعقد الدورة الاستثنائية الثالثة المكرمة لنزع السلاح<sup>(٢١)</sup> ،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٧٢/٢٨ طاء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ الذي قررت فيه عقد الدورة الاستثنائية الثالثة المكرمة لنزع السلاح في موعد لا يتجاوز عام ١٩٨٨ ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٦٢/٢٩ طاء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ١٥١/٤٠ طاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تؤكد من جديد ملاحية الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة<sup>(٨)</sup> وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرمة لنزع السلاح كما تؤكد اقتناعها بأن نزع السلاح مازال أحد الأهداف الرئيسية للأمم المتحدة ،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء استمرار سباق التسلح ، الذي يتسبب في تدهور حالة السلم والأمن الدوليين ، كما يعمل على تحويل موارد ضخمة تحتاج إليها التنمية الاقتصادية والاجتماعية بمفعة ملحة ،

---

(٢١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، المرفقات ، البنود ٩ إلى ١٣ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/S-12/32 ، الفقرة ٦٦ .

وإذ تكرر الإعراب عن اعتقادها بأنه يمكن تحقيق السلم بتنفيذ تدابير نزع السلاح ، ولاسيما نزع السلاح النووي ، التي تفضي الى تحقيق الهدف النهائي ، وهو نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعّالة ،

١ - تقرر عقد دورتها الاستثنائية الثالثة المكرمة لنزع السلاح في عام ١٩٨٨ ، وأن تنشئ لجنة تحضيرية مفتوحة العضوية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة المكرمة لنزع السلاح ؛

٢ - ترجو من اللجنة التحضيرية أن تعد مشروع جدول أعمال للدورة الاستثنائية ، وأن تدرس جميع المسائل ذات الصلة المتعلقة بهذه الدورة ، وأن تقدم الى الجمعية في دورتها الثانية والأربعين ، توصياتها في هذا الصدد ؛

٣ - تدعو جميع الدول الاعضاء الى إبلاغ الأمين العام بوجهات نظرها في جدول الأعمال وغير ذلك من المسائل ذات الصلة المتعلقة بدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة المكرمة لنزع السلاح وذلك في موعد لا يتجاوز نيسان/ابريل ١٩٨٧ ؛

٤ - ترجو من الأمين العام أن يحيل ردود الدول الاعضاء المتعلقة بالفقرة ٣ أعلاه الى اللجنة التحضيرية ، وأن يقدم الى اللجنة كل مساعدة ضرورية ، بما في ذلك توفير المعلومات الأساسية الضرورية ، الوثائق والمحاضر الموجزة ذات الصلة ؛

٥ - ترجو من اللجنة التحضيرية أن تجتمع في دورة تنظيمية قصيرة قبل انتهاء الدورة الحادية والأربعين للجمعية العامة وذلك كي تقوم ، فسي جملة أمور ، بتحديد موعد انعقاد دورتها الموضوعية ؛

٦ - ترجو أيضا من اللجنة التحضيرية أن تقدم تقريرها المرحلي الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين ؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين بندا بعنوان : "دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة المكرمة لنزع السلاح : تقرير اللجنة التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة المكرمة لنزع السلاح".

حاء

برنامج الأمم المتحدة للزمالات المتمثلة  
بنزع السلاح

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى مقررها الوارد في الفقرة ١٠٨ من الوثيقة الختامية  
للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة<sup>(٨)</sup> ، وهي الدورة الاستثنائية  
الاولى المكرومة لنزع السلاح ، الذي يقضي بانشاء برنامج للزمالات بشأن نزع  
السلاح ، والى مقرراتها الواردة في المرفق الرابع لوثيقة اختتام الدورة  
الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية العامة<sup>(٢٢)</sup> ، وهي الدورة الاستثنائية  
الثانية المكرومة لنزع السلاح ، التي قررت فيها ، ضمن جملة أمور ، مواصلة  
البرنامج وزيادة عدد الزمالات من عشرين الى خمس وعشرين اعتبارا من عام  
١٩٨٣ ،

واذ تشير أيضا الى قراراتها ١٠٠/٢٧ زاي المؤرخ في ١٢ كانون  
الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٧٢/٢٨ جيم المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ،  
و ٦٣/٢٩ باء المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٥١/٤٠ حاء المؤرخ  
في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

واذ تلاحظ مع الارتياح أن البرنامج قد درب بالفعل مائة وخمسة وسبعين  
موظفا حكوميا من ثلاثة وتسعين بلدا ، أصبح معظمهم الآن في مواقع المسؤولية  
في ميدان شؤون نزع السلاح ، كل في بلده ،

واذ تعتقد أن أشكال المساعدة المتوافرة للدول الاعضاء ، لا سيما  
البلدان النامية ، في اطار هذا البرنامج ، بما في ذلك الخدمات التدريبية

---

(٢٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، المرفقات ، البنود ٩ الى ١٣ من جدول الاعمال ، A/S-12/32 .

والاستشارية الجديدة في مجال نزع السلاح ، متمرن قدرات الدول الاعضاء على  
متابعة المداولات والمفاوضات الجارية بشأن نزع السلاح ،

١ - تحيط علما مع الارتياح بتقرير الأمين العام (٢٣) ؛

٢ - تؤكد من جديد مقرراتها الواردة في المرفق الرابع لوثيقة  
اختتام الدورة الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية العامة وتقرير الأمين  
العام (٢٤) ، الأمم المتحدة للزمالات المتعلقة بنزع السلاح (٢) الذي اعتمده  
بالقرار ٧١/٢٣ هاء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ؛

٣ - توافق على طرائق تنفيذ البرنامج الجديد للتدريب في مجال  
نزع السلاح كما ترد في تقرير الأمين العام ؛

٤ - تعرب عن تقديرها لحكومات اتحاد الجمهوريات الاشتراكية  
السوفياتية وجمهورية ألمانيا الاتحادية والسويد والولايات المتحدة الأمريكية  
واليابان لدعوتها الحاصلين على الزمالات الى دراسة أنشطة مختارة في ميدان  
نزع السلاح ، بحيث تسهم بذلك في تحقيق الاهداف العامة للبرنامج ؛

٥ - تشفي على الأمين العام للعناية التي اهتم بها تنفيذ  
البرنامج ؛

٦ - ترجو من الأمين العام أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة ،  
في دورتها الثانية والأربعين ، عن عمليات الخدمات المتعلقة بالزمالات  
والخدمات التدريبية والاستشارية التي تقوم بها الأمم المتحدة بشأن نزع  
السلاح .

• A/41/720 (٢٣)

• A/33/305 (٢٤)

طاء

تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١/٤٠ جيم  
بشأن تجميد الأسلحة النووية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أن الجمعية العامة قد أعربت في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة<sup>(٨)</sup> ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرمة لنزع السلاح ، التي اعتمدت في عام ١٩٧٨ والتي أعيد تأكيدها بالاجماع وبشكل قاطع في عام ١٩٨٢ خلال دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة<sup>(٢٢)</sup> ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرمة لنزع السلاح ، عن بالغ قلقها إزاء الخطر الذي يتهدد حتى بقاء الجنس البشري ذاته نتيجة وجود الأسلحة النووية واستمرار سباق التسلح ،

وإذ تشير أيضا إلى أنها أوضحت ، في تلك المناسبات ، أن ترسانات الأسلحة النووية الموجودة تكفي وحدها للفتك بكل حياة على الأرض بل وتزيد . وأكدت أن الانمان يواجه نتيجة لذلك بأحد اختيارين : إما أن يوقف سباق التسلح ويشرع في نزع السلاح ، أو أن يواجه الغناء ،

وإذ تضع في اعتبارها أن رؤساء دول أو حكومات مت دول أعضاء في الأمم المتحدة ، قَدِموا من خمس قارات مختلفة ، قد أكدوا ، في إعلان دلهم الصادر في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥<sup>(٢٥)</sup> ، أن "وقف سباق التسلح النووي بات ضرورة ملحة في الوقت الحاضر ، وذلك هو السبيل الوحيد الذي يكفل عدم نمو الترمانات النووية في الوقت الذي تدور فيه المفاوضات" . وأنه جرى التشديد في إعلان مكسيكو الصادر في ٧ آب/ أغسطس ١٩٨٦<sup>(٢٦)</sup> ، على "استمرارهم

---

(٢٥) A/40/114-S/16921 ، المرفق . للاطلاع على النص المطبوع ، انظر الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة الاربعون ، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٨٥ ، الوثيقة S/16921 ، المرفق .

(٢٦) A/41/518-S/18277 ، المرفق .

في الحث على أن الوقف الانفرادي الذي قامت به حتى الآن إحدى الدولتين النوويتين الكبيرتين ينبغي أن يصبح قريباً وقفاً شنائياً على الأقل" ، وانسه صدرت في مؤتمر القمة ذاته وثيقة بشأن تدابير التحقق لتسهيل الوقف الفوري للتجارب النووية<sup>(٢٧)</sup> ،

وإذ تؤمن بأن من أشد الأمور إلحاحاً وقف أية زيادة جديدة في الترسانات المرعبة للدولتين الكبيرتين الحائزتين للأسلحة النووية ، اللتين تملكان بالفعل طاقة انتقامية وافرة وقدرة مفرزة على الفتك المفرط ،

وإذ تلاحظ أن رؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز في مؤتمرهم الأخير المعقود في هراري<sup>(٢٨)</sup> ، طلبوا إلى زعمي البلدين السعي دون إبطاء وبروح ودية إلى تحقيق الأهداف التي حددها لانفسهما في جنيف ،

وإذ ترحب بالوقف الانفرادي للتجارب النووية الذي أعلنه اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في آب/أغسطس ١٩٨٥ ومد أجله في أربع مناسبات مختلفة ، كان في المرة الأخيرة حتى ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧<sup>(٢٩)</sup> ،

وإذ ترى أن تجميد التسليح النووي ، وإن لم يكن غاية في حد ذاته ، من شأنه أن يشكل أنجع خطوة أولى نحو منع استمرار زيادة الأسلحة النووية الحالية والتحسين النوعي لها خلال الفترة التي تدور فيها المفاوضات ، وأن يوفر في الوقت ذاته بيئة مواتية لإجراء مفاوضات لتخفيض الأسلحة النووية والقضاء عليها في النهاية ،

وإذ هي مقتنعة اقتناعاً راسخاً بأن الظروف في الوقت الحاضر ملائمة أشد الملاءمة لهذا التجميد ، نظراً إلى أن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية

---

(٢٧) A/41/518-S/18277 ، الملحق .

(٢٨) انظر A/41/697-S/18392 ، المرفق .

(٢٩) انظر A/40/522 ، و A/41/110 ، و A/41/222 ، و A/41/525 .

السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية متعادلان الآن في القوة العسكرية النووية ، وأنه يبدو واضحا أنه يوجد بينهما تكافؤ تقريبي عام ،

وإذ تدرك أن استخدام نظم الاشراف والتحقق والمراقبة المتفق عليها من قبل في بعض الحالات السابقة سيكون كافيا لتوفير ضمان معقول للإمتثال الأمين للتعهدات الناشئة عن التجميد ،

واقترانها منها بأنه سيكون من مصلحة جميع الدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية أن تحذو حذو الدولتين الكبريين الحائزتين للأسلحة النووية ،

١ - تحث مرة أخرى اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية ، بوصفها الدولتين الكبريين الحائزتين للأسلحة النووية ، على أن يعلننا ، سواء عن طريق إعلانين انفراديين متزامنين أو بإعلان مشترك ، تجميدا فورياا للتسلح النووي ، يكون بمثابة خطوة أولى نحو تحقيق البرنامج الشامل لنزع السلاح ويكون هيكله ونطاقه على النحو التالي :

(أ) يتضمن التجميد ما يلي :

١١ فرض حظر شامل على تجارب الاسلحة النووية وناقلاتها ؛

١٢ الوقف التام لمنع الاسلحة النووية وناقلاتها ؛

١٣ فرض حظر على أي وزع جديد للأسلحة النووية وناقلاتها ؛

١٤ الوقف التام لإنتاج المواد القابلة للانفجار لأغراض الاسلحة ؛

(ب) يخضع هذا التجميد لتدابير واجراءات التحقق المناسبة مشمل تلك التي سبق أن اتفق الطرفان عليها في المعاهدتين المنبثقتين عن الجولة

الاولى (٣٠) والجولة الثانية (٣١) من محادثات الحد من الأسلحة الاستراتيجية ، بالإضافة الى التدابير والاجراءات التي اتفقا عليها من حيث المبدأ أثناء المفاوضات الثلاثية التحضيرية التي اجريت في جنيف بشأن الحظر الشامل للتجارب ، والتدابير والاجراءات التي كانت موضع بحث في الوثيقة المتعلقة بتدابير التحقق المادرة في مؤتمر قمة مكسيكو في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٦ (٣٧) ،

(ج) تكون المدة الاولى لهذا التجديد خمس سنوات قابلة للتجديد عندما تنضم اليه الدول الاخرى الحائزة للأسلحة النووية ، على نحو ما تحثها عليه الجمعية العامة ؛

٢ - ترجو من الدولتين الكبيرتين الحائزتين للأسلحة النووية والمشار اليهما أعلاه أن تقدموا الى الجمعية العامة ، قبل افتتاح دورتها الثانية والاربعين ، تقريراً مشتركاً أو تقريرين مستقلين عن تنفيذ هذا القرار ؛

٣ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثانية والاربعين بنداً بعنوان "تنفيذ قرار الجمعية العامة ٤١/٠٠٠ بشأن تجويد الأسلحة النووية" .

---

(٣٠) "اتفاق مؤقت بين الولايات المتحدة الامريكية والاتحاد السوفياتي بشأن تدابير معينة تتعلق بالحد من الأسلحة الهجومية الاستراتيجية" (مجموعة معاهدات الاسم المتحدة ، المجلد ٩٤٤ ، العدد ١٣٤٤٥ ، الصفحة ٣) .

(٣١) "معاهدة بين الولايات المتحدة الامريكية والاتحاد السوفياتي بشأن الحد من الأسلحة الهجومية الاستراتيجية" (انظر CD/53/Appendix III/Vol. I, document (CD/28) .

باء

مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية  
في أمريكا اللاتينية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٦٣/٣٩ بقاء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، الذي طلبت فيه من الأمين العام أن يقدم إلى الدول الأعضاء بالمناطق المعنية المساعدة التي يمكن أن تطلبها بهدف وضع ترتيبات إقليمية ومؤسسية لتنفيذ الحملة العالمية لنزع السلاح ، وذلك في إطار الموارد القائمة والتبرعات التي يمكن أن تقدمها الدول الأعضاء لهذا الغرض ،

وإذ تضع في اعتبارها بيان ليما الذي اعتمده مجلس أمريكا اللاتينية التابع للنظام الاقتصادي لأمريكا اللاتينية في دورته العادية الثانية عشرة المعقودة في ليما يومي ١٦ و ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦<sup>(٣٢)</sup> ، والذي فيه أعاد وزراء الخارجية والوزراء ورؤساء الوفود الممثلون لبلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي تأكيد تأييدهم لإنشاء مركز إقليمي للأمم المتحدة للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية يقام في ليما ، ورجوا من الأمين العام للأمم المتحدة اتخاذ التدابير الملائمة في هذا الصدد ،

وإذ تؤكد من جديد قراراتها ١٠٠/٣٧ واو المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٧٣/٢٨ بقاء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ٦٣/٢٩ واو المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ بشأن نزع السلاح الإقليمي ،

وإذ تأخذ في اعتبارها القرار ١٥١/٤٠ زاي المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ الذي ينشئ مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا ،

(٣٢) انظر A/41/772 ، المرفق .

١- تقرر أن تنشئ ، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ ، وطبقا للقرار ٦٣/٢٩ ياء بشأن الحملة العالمية لنزع السلاح ، مركز الامم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومقره ليما ، في إطار الموارد القائمة والتبرعات التي يمكن أن تقدمها لهذا الغرض الدول الاعضاء والمنظمات المهتمة ؛

٢- تقرر أيضا أن يقدم المركز ، عندما يطلب منه ذلك ، الدعم الفني للمبادرات وغيرها من الأنشطة التي تقوم بها الدول الاعضاء في منطقة أمريكا اللاتينية ، من أجل تطبيق تدابير السلم ونزع السلاح ، وكذلك النهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال إعادة استخدام الموارد المتاحة بصورة ملائمة ، وان يُنَسَّق تنفيذ الأنشطة الإقليمية في أمريكا اللاتينية في إطار الحملة العالمية لنزع السلاح ؛

٣- ترجو من الأمين العام أن يتخذ التدابير الإدارية اللازمة لضمان إنشاء وتشغيل المركز ، بما في ذلك إمكانية الاستفادة ، لهذا الغرض ، بالهيكل الأساسية للأمم المتحدة ، الموجودة في ليما ، وذلك بغرض الاستخدام الكامل للموارد المتاحة ؛

٤- تدعو الدول الاعضاء والمنظمات المعنية الى التبرع للمركز ؛

٥- ترجو من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين ، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار .

-----